يعني ان من اخذ اليد الشيء المغصوب اما باشترى من الغاصب او بهبة
منه او بغير ذلك منه ايضا مع كون من اخذ الشيء لا علم له بكون مورثه
او الواهب له او البايع له غصبه فلا بانه ينتقل اليه ضمان الغاصب في
ضمان الشيء المغصوب فيغرم قيمته او مثله ان تلف بالغصب ويلحق
الضمان ولو لم يكن الغرم بالضمان بالسماوي السببية لكان اوضح
والله اعلم وسواء كان جميع الغصب والتعدي وذكر بعضهم لحكم
الغصب انه هنا بالتعدي الذي من البيت التزم ان المتعدي هو
غاصب المنافع بخلاف الغاصب فانه غاصب للرقاب وشبهه
بالغاصب بكونه يضمن ويلزمه الغرم للشيء المتعدى فيه اما من
انجر اليه الشيء المغصوب بما ان زعم منه بيع مع علمه هامش ابتاع شيئا
من غاصب او قبله منه وهو عالم انه غاصب فهو كالغاصب في الغلة
والضمان قال ابن الحاجب ولو بيع المغصوب او ورث جاز علم
فكالغاصب وان لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي التوضيح
با على عالم المحرم لانه بهبته وقوله فكالغاصب اي في لزوم رد الغلات
لانه لما علم بالغصب وجب عليه الرد ولا عذر له بل قال ابو عمران وانما
يشترط علم المشتري واما الموهوب فانما ينظر الى معرفة الناس في
ذلك وقوله وان لم يعلم اي وان لم يعلم المحرم اي المشتري والوارث قبل
شيء عليه مما هلك او نقص مما صنع فيه كالعين وهو مراده بالسماوي
انتهى المحتاج منه كذا واما المتعدي فقال المواق عن اللخمي
المتعدي على اربعة اوجه يسير لم يبطل الغرض المقصود منه فلا
يضمنه بل الا ما قال ما له بال كان ثوبا رفاه او قصعة اصلحه وغرم ما
نقصها بعد الاصلاح وانما لزمه اصلاحه لان صاحبه لا يقدر على استعماله
الا بعد اصلاحه وفرق [illegible] من حيث عن الدر [illegible] يسير ابطل الغرض المقصود

منه فيه خلاف قال ابن القصار يضمن جميعه بان قطع ذنب دابة القاضي
او اذنها ضمنها وكذا من ركوبه كل من يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك بمثل
سواء وسواء كانت الدابة حمارا او بغلا او غيره ولا فرق بين المركوب
والملبوس كقلنسوة القاضي وطيلسانه وعمامته وكذا من يعلم انه
لا يلبس مثل ذلك المجني عليه او ابتذله فيما قصر اليه وهذه الرواية
المشهورة عن مالك قال وان كان التعدي كثيرا ولم يبطل الغرض المقصود
منه فان حكمه حكم اليسير قال ابن يونس قال محمد ابن الماجشون
لو تعدى على شاة بامر من ليتهما به فان كان عظم ما تراد له اللبن ضمن
قيمتها ان شاء ربها وان لم تكن غزيرة اللبن فانما يضمن ما نقصها واما
الناقة والبقرة الى آخره فانما فيهما ما نقصهما وان كانت غزيرة اللبن
فيهما منافع غير ذلك باقية انتهى المقصود منه قوله واما الناقة
والبقرة الخ وقوله فان حكمه حكم اليسير اي اليسير الذي لم يبطل الغرض
وان كان التعدي كثيرا ابطل المقصود فانه يضمنه قال في المدونة من فقا
عيني عبد رجل او قطع يديه جميعا فقد ابطله ويضمن الجاني قيمته كثيرا
ويعتق عليه وان لم يبطله مثل ان يفقأ عينا واحدة او جرحا انقص شيئا
فعليه نقصه ولا يعتق عليه ابن رشد ان قطع الواحدة من مانع ضمن
قيمته ان ما انتهى انتهى حاصله ان ما ابان المقصود فانه يضمن قيمته
كثيرا كان او يسيرا وما لم يبن فانما عليه ما نقصه كثيرا كان او يسيرا
والله اعلم والى هذا التقسيم اشار الشيخ خليل بقوله والمتعدي جان
على بعض غالبا فان فات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او
اذنها او طيلسانه او لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد او
يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد
او عينه